

وزارة النقل

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

\*\*\*\*\*

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة

ب طرح الخرودة والكهنة والمخلفات المتواجدة بمينائى الإسكندرية والدخيلة للبيع بالمزايدة العلنية العامة ،

وإخراجها خارج الدائرة الجمركية طبقاً لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون

تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية

ثمن الكراسة جنيه مصرى ( بالإضافة إلى 14 % ضريبة القيمة المضافة )

الموافق / / 2020

يوم

تعقد جلسة المزايدة فى تمام الساعة

، بالدور الأول علوى بمبنى رئاسة الهيئة باب 4 جمارك ( 10 سابقاً )

إسم مشتري الكراسة /

( مرفق مع الكراسة ( CD ) دليل السلامة والصحة المهنية )

- مرفق عقد البيع النموذجى

## مقدمة

ترغب الهيئة العامة لميناء الإسكندرية في بيع الأصناف الكهنة والخرقة والمخلفات بميناء الإسكندرية والداخلية بطريق المزايدة العامة العلنية وإخراجها خارج الدائرة الجمركية .

لذلك تدعو الهيئة العامة لميناء الإسكندرية الشركات والتجار المتخصصين وذوى الخبرة ، والذين تنطبق عليهم الشروط الواردة بهذه الكراسة للدخول فى هذه المزايدة ، والتي يسرى بشأنها أحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 الخاص بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية .

## أولاً : بيان اللوطات المطروحة للبيع بميناء الإسكندرية

رقم اللوط	بيان اللوط	مكان تواجد اللوط	أسلوب التزايد
1	حديد خرقة عبارة عن شبك حديد خرقة وخلافه بإجمالى وزن 220 طن تحت العجز والزيادة	ميناء الاسكندرية - باب 1 جمارك - مخزن مخلفات 42- ثلاجة حمدي الطاهر بالمنطقة الثانية بشارع الدخان	يتم التزايد بفئة الجنية المصرى على سعرالطن
2	خشب كسر عبارة عن مكاتب وكراسى ودواليب كسر بإجمالى وزن 40 طن تحت العجز والزيادة	ميناء الاسكندرية - باب 1 جمارك - مخزن مخلفات 42	يتم التزايد بفئة الجنية المصرى على سعرالطن
3	الوميتال خرقة عبارة عن أبواب وشباب بوزن 2200 كجم تحت العجز والزيادة	ميناء الاسكندرية - باب 1 جمارك - مخزن مخلفات الهيئة	يتم التزايد بفئة الجنية المصرى على سعرالطن
4	واير صلب كهنة بوزن 2540 كجم تحت العجز و الزيادة	ميناء الاسكندرية - باب 1 جمارك - مخزن مخلفات 42	يتم التزايد بفئة الجنية المصرى على سعرالطن

## ثانياً : بيان اللوطات المطروحة للبيع بميناء الدخيلة

رقم اللوط	بيان اللوط	مكان تواجد اللوط	أسلوب التزايد
5	حديد خرقة عبارة عن شبك حديد خرقة وخلافه بإجمالى وزن 65 طن تحت العجز والزيادة	ميناء الدخيلة - باب 5 جمارك - مخزن مخلفات الهيئة بجوار جراج الهيئة بميناء الدخيلة	يتم التزايد بفئة الجنية المصرى على سعرالطن
6	خشب كسر عبارة عن مكاتب وكراسى ودواليب كسر بإجمالى وزن 950 كيلو تحت العجز والزيادة	ميناء الدخيلة - باب 5 جمارك - مخزن مخلفات الهيئة بجوار جراج الهيئة بميناء الدخيلة	يتم التزايد بفئة الجنية المصرى على سعرالطن
7	- منوعات خرقة بوزن 700 كيلو جرام - قطع غيار خرقة بوزن 150 كيلو جرام - نحاس خرقة بوزن 3 كيلو جرام ( الأوزان تحت العجز والزيادة )	ميناء الدخيلة - باب 3 جمارك - مخزن مخلفات الهيئة على الطريق الشريانى بميناء الدخيلة	يتم التزايد بفئة الجنية المصرى على سعر اللوط بالكامل
8	ألمونيوم خرقة عبارة عن أبواب وشبابيك ألوميتال خرقة بإجمالى وزن 1150 كيلو جرام تحت العجز والزيادة	ميناء الدخيلة - باب 5 جمارك - مخزن مخلفات الهيئة بجوار جراج الهيئة بميناء الدخيلة	يتم التزايد بفئة الجنية المصرى على سعرالطن

## رابعاً : المعايينة

يتعين على من يرغب فى دخول المزايدة معاينة الأصناف المعروضة للبيع محل المزايدة على الطبيعة ، ويعتبر الإشتراك فى المزايدة إقراراً بإتمام المعاينة التامة النافية للجهالة دون ادنى مسئولية على الهيئة .

## خامساً : المراسلات

يشترط على الراسى عليه المزايدة أن يوضح عنوان المراسلات الخاص به بحيث يضمن وصول المراسلات إليه عن طريق الخدمات البريدية أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني ، وتعتبر كافة الإعلانات والمكاتبات والإخطارات والمراسلات على هذا العنوان أو الفاكس صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وعلى الراسى عليه المزداد أن يخطر الهيئة كتابة بأى تغيير يحدث فى العنوان .

## سادساً : مستندات التقدم للمزايدة

- 1) كراسة الشروط والمواصفات ، وكذلك محضر جلسة الرد على الإستفسارات او الملحق الإضافى ( إن وجد ) موقع على كل صفحة منها من الممثل القانونى للمنشأة ( أفراد / شركات ) المتقدمة للمزايدة وممهورة بخاتم المنشأة .
- 2) أصل المستند الدال على الوفاء بتأمين دخول المزداد ( التأمين المؤقت ) طبقاً للبند الثامن .
- 3) صورة البطاقة الضريبية سارية وموضح بها النشاط المتوافق مع المزايدة . ( الأصل للإطلاع )
- 4) صورة من شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة . ( الأصل للإطلاع )
- 5) مستخرج حديث من السجل التجارى موضحاً به نشاط المتقدم للمزايدة .
- 6) توكيل رسمى او تفويض - معتمد ومصدق عليه من البنك - للمعين مفوضاً عن المنشأة ، لمباشرة أعمال المزايدة وأن له حق التزايد والتوقيع على حركة المزداد .
- 7) تقديم بيان معتمد من الإدارة المركزية للشئون المالية والتجارية بالهيئة ( على النموذج المرفق ) يفيد عدم وجود مديونية مستحقة على المتزايد لصالح الهيئة ، وفى حالة وجود مديونية غير متنازع عليها قضائياً يشترط سدادها سدادها قبل تقديم العطاء أو تقديم إقرار بسداد تلك المديونية دون قيد أو شرط وخالى من أى تحفظات على أن يكون محرر من قبل الممثل القانونى لمقدم العطاء .
- 8) تسجيل بيانات المتقدم للمزايدة على بوابة التعاقدات العامة طبقاً لنص المادة 85 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات العامة التى تبرمها الجهات العامة ، ومنها رقم السجل التجارى ورقم البطاقة الضريبية وأى بيانات أخرى يرغب المتزايد فى تقديمها من شأنها تعزيز ملاءته المالية أو خبراته ، مع تقديم ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات .

## سابعاً : المدة المقررة لتنفيذ الاعمال محل المزايدة

- يلتزم الراسى عليه المزداد بانتهاء استلام اللوط محل المزايدة وإخراجه خارج الدائرة الجمركية خلال عشرون يوماً عمل تبدأ من التاريخ الذى تحدده الهيئة لبدء الإستلام والذي يتم اخطار الراسى عليه المزداد به.
- يجوز للهيئة بموافقة منح مهلة اضافية للراسى عليه المزداد مع توقيع غرامات التأخير الواردة بالمادة 48 من القانون 182 لسنة 2018 قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة والمادة 98 من اللائحة التنفيذية . بالإضافة الي جواز تحميل الراسى عليه المزداد مصروفات بواقع (1%) يومياً من قيمة العقد وبحد اقصى سبعة ايام ، وفى حالة عدم استلامه يفسخ العقد دون حاجة الي اتخاذ أى اجراءات قضائية .
- فى حالة اخلال الراسى عليه المزداد بالبدء فى الأعمال خلال اسبوع على الاكثر من التاريخ المقرر من قبل الهيئة لبدء التنفيذ او فى حالة التأخر عن انتهاء الاعمال و اخراج اللوط خارج الدائرة الجمركية خلال المدة المقررة للتنفيذ يكون للهيئة الحق فى الغاء المزايدة ومصادرة مبلغ التأمين النهائى دون الحاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية.

## ثامناً : تأمين دخول المزايدة ( التأمين المؤقت )

- يؤدى المتقدم للتزايد تأمين مؤقت قدره ..... جنيهه (.....جنيهه مصري لا غير ) ويتعين ان يتم السداد باحدى الطرق التالية :-

- 1- تحويل مبلغ التأمين الي الحساب الجاري للهيئة العامة لميناء الاسكندرية البنك المركزي رقم 9/300/67301/5 رقم مؤسسي ( 4040501 ) قبل دخول المزايمة بوقت كافي مع تقديم ما يثبت السداد .
- 2- السداد عن طريق ( pos ) ماكينة الدفع الفوري بالهيئة .
- 3- خطاب ضمان مصدرا من احد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد او شرط وخالي من اي تحفظات و غير قابل للالغاء يقر فيه المصرف بان يدفع للهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب و ساري لمدة شهر من تاريخ المزايمة و ذلك اعمالا لاحكام نص المادة رقم 31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2018 و قرار وزير المالية رقم 312 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض احكام القرار رقم 269 لسنة 2019 بشأن تحصيل المستحقات الحكومية و الضريبة من خلال منظومة الدفع و التحصيل الالكتروني الذي ينص في المادة الأولى منه على الآتي :- " في حالة عدم الالتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار اليها وفقا لإحكام الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة يلتزم المدين بهذه المستحقات بدءا من 2019/6/16 بسداد نسبة "5%" من قيمة المبلغ الواجب سداده كحد اقصى مقداره سبعة آلاف جنيهه وذلك كمصروفات لتغطية التكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة اختيار الملتزم باداء تلك المستحقات بغير احدى وسائل الدفع الالكتروني. ويرد التأمين المؤقت إلى من لم يرسى عليه المزداد بعد إنهاء التزايد وإتخاذ الإجراءات اللازمة لرد التأمين .

### تاسعا: الموافقات و التصاريح اللازمة للعمل

- يقع على عاتق الراسي عليه المزداد مسئولية الحصول على كافة الموافقات و التصاريح و التراخيص على اختلاف انواعها من السلطات و الجهات المعنية و اللازمة للبدء في الاعمال محل المزايمة وخروج اللوط خارج الدائرة الجمركية دون ادنى مسئولية او التزام على عاتق الهيئة العامة لميناء الاسكندرية في ذلك وفي حالة تأخير الراسي عليه المزداد في الحصول على الموافقات و التصاريح و التراخيص اللازمة لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للهيئة وفق تقديرها المطلق منحه مدة اضافية يتم تحديدها بمعرفة الهيئة وفي حالة عدم حصوله عليها لاي سبب من الاسباب لا يحق له الرجوع على الهيئة باي مطالبات او تعويضات .

### عاشراً : قواعد التزايد و الضمانات المالية

- 1- يتم التزايد بين المتقدمين للمزايمة على ( كل لوط على حده ) وطبقا لاسلوب التزايد لكل لوط ويتم ارساء المزايمة على صاحب اعلى سعر و يتم التزايد بفئة الجنيه المصري الواحد الصحيح و مضاعفاته .
- 2- يلتزم الراسي عليه المزداد فور رسو المزداد أن يقدم تأميناً نهائياً بنسبة 30% من إجمالي قيمة اللوط الذي تم ترسيته عليه فور رسو المزداد إعمالاً لحكم المادة 3/40 من القانون رقم 182 لسنة 2018 ، ولا يتم رد التأمين النهائي إلا بعد إستلام اللوط المباع .
- 3- أسلوب سداد مبلغ التأمين النهائي بإحدى الطرق التالية  
أ- تحويل مبلغ التأمين الي الحساب الجاري للهيئة العامة لميناء الاسكندرية البنك المركزي رقم 9/300/67301/5 رقم مؤسسي ( 4040501 ) قبل دخول المزايمة بوقت كافي مع تقديم ما يثبت السداد .  
ب- السداد عن طريق ( pos ) ماكينة الدفع الفوري بالهيئة .  
ج- خطاب ضمان مصدرا من احد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد او شرط وخالي من اي تحفظات و غير قابل للالغاء يقر فيه المصرف بان يدفع للهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب و ساري لمدة شهر من تاريخ المزايمة و ذلك اعمالا لاحكام نص المادة رقم 31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2018 و قرار وزير المالية رقم 312 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض احكام القرار رقم 269 لسنة 2019 بشأن تحصيل المستحقات الحكومية و الضريبة من خلال منظومة الدفع و التحصيل الالكتروني الذي ينص في المادة الأولى منه على الآتي :- " في حالة عدم الالتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار اليها وفقا لإحكام الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة يلتزم المدين بهذه المستحقات بدءا من 2019/6/16 بسداد نسبة "5%" من قيمة المبلغ الواجب سداده كحد اقصى مقداره سبعة آلاف جنيهه وذلك كمصروفات لتغطية التكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة اختيار الملتزم باداء تلك المستحقات بغير احدى وسائل الدفع الالكتروني.

- 4- فى حالة عدم الوفاء بالتأمين النهائى يحق للهيئة إلغاء المزايدة ومصادرة التأمين المؤقت وخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اى مبالغ مستحقة لديها للراسى عليها المزايد وفى حال عدم كفايتها يتم خصمها من مستحقاته لدى اى جهة أخرى أى كان سبب إستحقاقها دون تنبيه او إنذار أو إتخاذ أى إجراء قضائى .
- 5- يلتزم الراسى عليه المزايد أن يسدد 30% من ثمن اللوط المباع فور رسو المزايد ، ويسدد باقى الثمن خلال ثلاثة أيام العمل من تاريخ إخطاره بموجب تحويل بنكي وطبقاً للقرار وزير المالىه 269 لسنة 20 ، وفى حالة عدم السداد للهيئة الحق فى مصادرة مبلغ التأمين الإبتدائى وإلغاء المزايدة .
- 6- فى حالة عدم سداد باقى الثمن ( 70% ) الذى يسدد خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ إخطار الراسى عليه المزايد يتم مصادرة التأمين النهائى وخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اى مبالغ مستحقة لديها للراسى عليها المزايد وفى حال عدم كفايتها يتم خصمها من مستحقاته لدى اى جهة أخرى أى كان سبب إستحقاقها دون تنبيه او إنذار أو إتخاذ أى إجراء قضائى .
- 7- يتحمل الراسى عليه المزايد بكافة المصاريف حال رغبته بتقطيع اللوط محل المزايدة ( فى حالة الخرقة ) كما يتحمل الراسى عليه المزايد بأية مصروفات تتعلق بإزالة أى تلوث قد يحدث خلال التقطيع او اثناء خروجها خارج الدائرة الجمركية .
- 8- يلتزم الراسى عليه المزايد بأداء كافة المصروفات والرسوم والضرائب المقررة بكافة أنواعها والرسوم الجمركية حال إستحقاقها طبقاً للقوانين والقرارات الوزارية السارية وكذا التي تتقرر مستقبلاً من سلطات الدولة، ولا يحول دون ذلك إعتراض الراسى عليه المزايد.
- 9- يلتزم الراسى عليه المزايد بالقرار الوزارى رقم 2647 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/12/2 بشأن تحصيل نفقات إعادة الشئ لاصله عن المخلفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية من الافراد او الشاحنات او المركبات او المعدات التابعة للجهات / الشركات العاملة بمينائى الاسكندرية والدخيلة واى قوانين او قرارات تُصدر خلال فترة المزايدة .
- لا يجوز للراسى عليه المزايد المطالبة بأى تخفيض فى السعر الذى رسا عليه المزايد لأى من الأسباب كإرتفاع التكاليف أو زيادة أجور العمال أو لغير ذلك من الأسباب.
- يكون الراسى عليه المزايدة مسئولاً وملتزماً بالوفاء بسائر الالتزامات المالية الخاصة بالمزايدة ولا يعفيه من أداءها ما يطرأ على الشخصية الاعتبارية للشركة من تعديلات أو تغيرات ، وإذا لم تكف أموال الشركة لسداد ديونها كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون فى أموالهم الخاصة ويكون باطلاً فى مواجهة الهيئة أى إتفاق فيما بين الشركاء يحدد نطاق مسئوليتهم أو يعفي منها .

### البند الحادى عشر :الشروط العامة

- 1- يلتزم الراسى عليه المزايد باستخدام العدد الكافي من العمال الفنيين والآته وأجهزته المختلفة على نفقته الخاصة ويكون وحده هو المسئول جنائياً ومدنيا عن أية جريمة ترتكب بواسطة أى عامل لديه ، كما أنه يكون مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة قيامه بالأعمال محل المزايدة . كما يكون مسئولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك .
- 2- يلتزم الراسى عليه المزايد بالعمل خلال أوقات العمل الرسمية بالهيئة من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثالثة مساءً ما لم يتم الإتفاق على مواعيد أخرى بناء على موافقة هيئة ميناء الاسكندرية .
- 3- للهيئة الحق فى إيقاف الأعمال كلياً أو جزئياً وفق تقديرها المطلق لضمان حسن سير وانتظام العمل داخل الميناء ، ولا يجوز للراسى عليه المزايد المطالبة بأية مدة إضافية عن المدة المقررة لإنجاز أعمال المزايدة إلا بشأن الأوقات التي قررت الهيئة فيما إيقاف العمل .
- 4- يلتزم الراسى عليه المزايد بالتقيد بكافة القوانين والقرارات الوزارية والإدارية وكذا اللوائح التنظيمية الصادرة عن السلطات العامة المختصة . وكذلك الإلتزام بالقواعد ونظم العمل المعمول بها بالهيئة أوالتي تصدر خلال مدة تنفيذ /المزايدة . ويتحمل المسئولية والغرامات المقررة اياً كان نوعها المترتبة على مخالفته لأى من تلك الأنظمة أو اللوائح أو القرارات .
- 5- يلتزم الراسى عليه المزايد بأحكام قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 وتعديلاته وكافة القوانين والقرارات الوزارية والإدارية واللوائح الخاصة بالأمن والسلامة والصحة المهنية ومعايير الجودة ، وفى حالة الإخلال يحق للهيئة إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحقيق

ذلك علي نفقة الراسي عليه المزداد أو إيقاف العمل بالموقع حفاظاً على سير العمل بالميناء .

مرفق مع الكراسة (CD) دليل السلامة والصحة المهنية)

(تابع كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بطرح الخرقة والمخلفات والكهنة المتواجدة بمخزن مخلفات مينائي الإسكندرية والدخيلة للبيع بالمزاد العلني وإخراجها خارج الدائرة الجمركية

- 6- لا يجوز للراسي عليه المزداد التنازل للغير أو التعاقد من الباطن كلياً أو جزئياً بشأن المزايدة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من هيئة ميناء الاسكندرية . وفي حالة الحصول على الموافقة يظل الراسي عليه المزداد مسئولاً مسئولية كاملة أمام الهيئة عن كافة الشروط والأحكام الخاصة بالمزايدة ، وفي حالة المخالفة يكون للهيئة إلغاء المزايدة ومصادرة التأمين النهائي المودع لديها دون الحاجة إلي تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أى إجراءات قضائية .
- 7- في حالة رغبة الراسي عليه المزداد في التقطيع ( في حالة لوط الحديد الخرقة ) محل المزايدة يلتزم الراسي عليه بالمزاد بالمحافظة على ممتلكات الهيئة والمرافق والبنية التحتية بالميناء ، ولا يجوز للراسي عليه المزداد التعدي على أية مساحات أو تجاوز المساحة المحددة له من قبل الهيئة ، وفي حالة المخالفة يتم تطبيق القرارات الوزارية والإدارية المنظمة في هذا الشأن .
- 8- يلتزم الراسي عليه المزداد بسداد قيمة الأضرار الواقعة على هيئة ميناء الاسكندرية أو الغير وسداد الغرامات المقررة نتيجة إخلاله بكل أو بعض ما ذكر ، مع عدم الإخلال بحق الهيئة في إتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو إصلاح أية إتلافات علي نفقته أو إيقاف العمل في حالة المخالفة ، ويكون مسئولاً عن تعويض الهيئة عن الأضرار المترتبة على ذلك فور وقوعها وبحق وللهيئة أن تستوفي كافة مستحقاتها الناشئة عن تلك الأضرار من قيمة التأمين النهائي المودع لديها ، ودون إخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه بالتعويض الجابر للضرر إن كان له مقتضى .

#### البند الثاني عشر : توقيع العقد

- سيتم إخطار صاحب العطاء الفائز فور الإنتهاء من تقييم العطاءات المالية للتوقيع على العقد النموذجي المرفق بهذه الكراسة ولن تدخل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية في أى نقاش أو مفاوضات أياً كانت على الإطلاق فيما يتعلق بصياغة أو تغيير أحكام العقد المرفق بتلك الكراسة بعد إخطار الراسي عليه المزداد بقرار الترسية عليه .

#### البند الثالث عشر : حالات إنهاء المزايدة

1- يتم فسخ العقد تلقائياً في الحالات الآتية :

- (أ) إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد .
  - (ب) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار .
  - (ج) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .
- ويجوز للهيئة أن تنهى العقد قبل نهاية مدته بإرادتها المنفردة وفقاً لمقتضيات ودواعي المصلحة العامة التي تستقل الهيئة وحدها بتقديرها ، ويكون ذلك بموجب إخطار المتعاقد ويرد في تلك الحالة التأمين النهائي للمتعاقد أو ما تبقي منه بحسب الأحوال بعد استيفاء الهيئة لكامل مستحقاتها ، ولا يقع علي الهيئة أي التزام بالتعويض .
- 2- يتم إنهاء المزايدة في حالة حل الشركة أو تصفيتها أو إنقضائها أو إعلان إفلاسها ، ويكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية .
  - 3- للهيئة أن تنهى المزايدة في حالة عدم إلتزام الراسي عليه المزداد بالأحكام والشروط والضوابط المحددة بتلك الكراسة وكذلك بأحكام القوانين والقرارات الوزارية والإدارية ذات الصلة بموضوع النشاط أو التنازل عن المزايدة كلياً أو جزئياً ويتم مصادرة التأمين النهائي .